

علي من شري له كصبي وقت محجورين اذا اشترى بالغيرها يتوقف
فان اجازته حاز وعهدت على المحجور لا العاقد وهذا لو اضاف
العاقد العتد الي نفسه اما لو اضافه من شري له بان قال
له جده من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته
لفلان فقال البايع بعت او قال بعتك فلان فقال المشتري
قبلت نغذ على نفسه ولا يتوقف بقول المحقر عدم التوقف
في المشتريين الاخرين مخالفا لما سياتي في قريبنا نغذ عن قاضي
خان من قوله ان ابني المشتري فقال اشتريت هذا فلان
المياضه والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكر في ان الفضولي
لو اضاف الشري الي المشتري له فهذا اختلف فيه المتأخرون
يقول المحقر وهذا تبين ان عبارة بالاتفاق في قول صاحب
المخلاة لو قال البايع بعت منك وقال الفضولي اشتريت
او قبلت فلان لا يتوقف وينفذ بالاتفاق كالا محقق والله اعلم
سبح وهذا الوجه سبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق
احدهما فشرى الوكيل نغذ على مولاه وان اضاف الوكيل الشرا
الي نفسه وعلى الوكيل المهرمة فهو اضافة الفضولي على وجوه
احدها ان يقول البايع بعت من فلان ويقول الفضولي اشتريت
او قبلت نغذ يتوقف على اجازته الثاني ان يقول البايع بعت
لي ويقول البايع بعت ويقول المشتري اشتريت او قبلت يتوقف
ايضا الثالث ان يقول شريته فلان فقال البايع بعت او قال
البايع بعتك فلان فقال الفضولي قبلت او اشتريت له
او قال الفضولي اشتريت فلان فقال البايع ان بعت منك فالصحيح
انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي يقول المحقر قوله فالصحيح ان
مخالفا لما سياتي في قريبنا نغذ عن قاضي خان ان الصحيح انه
لا يتوقف قاضي خان شرا الفضولي لا يتوقف ويكون شريه

لنفسه

لنفسه وهو على اربعة اوجه احدها ان يقول البايع بعت هذا
لفلان الغائب بالنفس ويقول الفضولي شريته له او قبلت
له او قال شريته او قبلت ولم يقل فلان يتوقف على اجازة
الغائب ان اجاز يكون له والا بطل العتد الثاني ان يقول بعتك
منك كذا فقال الفضولي قبلت او شريته ونوي الشرا
لفلان ينفذ على فلان ولا يتوقف الثالث ان يقول الفضولي
اشتريت هذا فلان كذا فقال البايع بعت منك فغير روايتين
داخلتان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعتك من
فلان كذا وقال الفضولي اشتريت لاجله ولم يقل لاجله
يتوقف على اجازة الغائب الرابع ان يقول البايع بعت منك
كذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال اول
اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت نغذ على المشتري
ولا يتوقف ولو قال الفضولي شريته هذا فلان كذا على ان
فلان بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي
اذا اشترى بغير خيار ربح شاه انه شريته فلان وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يبيع العين منه لانه ان لم يكن وكبلا
صار مشرا بالنفس فلا يتغير عتده والاجازة تجعل في الموقوف
لا النافذ فان رفع اليه العين واخذ منه كان بيعا بينهما بتقاط
قاضي خان شري عبدا او شهد انه شريته فلان او قال
للبايع اشتريت منك فلان وقال البايع بعت وقال فلان
رضيت فللمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشرا وجد
نفاذ على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الي فلان
كان المهرمة على المشتري ان هو العاقد ويكون تسليمها الي فلان
بمنزلة بيع مستقل جري بين المشتري وبين فلان خلاصة